

م ٣٠

المؤتمر العام
الدورة الثلاثون، باريس ١٩٩٩



30 C/2
٢/م٣٠
١٩٩٩/٧/٢٠
الأصل: فرنسي

البند ١,٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

التقديم

المصدر: المواد من ٢٥ الى ٤٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، والقرار ١٥٦ م ت/٧,٢.

الخلفية: يقدم المجلس التنفيذي الى المؤتمر العام توصياته بشأن تنظيم أعمال الدورة الثلاثين للمؤتمر العام، وذلك بعد أن بحث هذا الموضوع في دورته السادسة والخمسين بعد المائة.

الغرض: إن هذه التوصيات الموجهة من المجلس التنفيذي الى المؤتمر العام، شبيهة الى حد كبير بخطة تنظيم الأعمال التي اعتمدت لكل من الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين باستثناء ما يتعلق باللجنتين الرابعة والخامسة اللتين يوصي المجلس المؤتمر العام بتعديل صلاحياتهما. وتستند هذه التوصيات الى استنتاجات "فريق العمل الخاص المعني بدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه" (القرار ٢٩ م/٨٧).

القرار المطلوب: سيقدم مكتب المؤتمر العام، بعد أن درس هذه الوثيقة، توصياته الى الجلسة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة.

أولا - ملاحظات عامة

الجدول الزمني

١ - ستبدأ الدورة الثلاثون للمؤتمر العام يوم الثلاثاء ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول في الساعة العاشرة صباحا وستنتهي أعمالها يوم الأربعاء ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني. ويصادف يوم الخميس ١١ نوفمبر/تشرين الثاني يوم عطلة في البلد المضيف ولكنه يعتبر يوم عمل بالنسبة لأعمال الدورة. ولكن ليس من المزمع الى حد الآن عقد أي اجتماع يوم الاثنين ١ نوفمبر/تشرين الثاني، الذي هو أيضا يوم عطلة. كما إنه ليس من المقرر عقد أي جلسة بعد ظهر أيام السبت.

مواعيد الجلسات

٢ - تعقد الجلسات من الساعة العاشرة صباحا الى الساعة الواحدة بعد الظهر ومن الساعة الثالثة بعد الظهر الى الساعة السادسة مساء (ويمكن تمديد هذه الفترة)، علما بأن جلسات مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان تعقد من الساعة التاسعة الى العاشرة صباحا.

٣ - وقد نوّه المجلس التنفيذي عدة مرات بأهمية التقيّد بالمواعيد المقررة لضمان سير الأعمال على النحو المنشود. وإن رؤساء جميع هيئات المؤتمر العام، المسؤولين بوجه خاص عن تأمين التقيّد بالمواعيد، مدعوون الى اللجوء عند الاقتضاء الى تطبيق المادة ٦٥ من النظام الداخلي التي تتيح بدء أعمال الجلسة بعد إيقافها لمدة خمس دقائق لعدم اكتمال النصاب القانوني في بداية الجلسة. كما إنهم مدعوون الى الحرص على تكليف أحد نوابهم ليحلّ محلهم في حال اضطرارهم الى التغيب أو التأخر، وكذلك الى الحرص على الحدّ الى أقصى درجة ممكنة من الوقت المخصص للمراسم والتشريفات أو لتبادل المجاملات.

الوقت المحدد للكلام

٤ - أثناء مناقشة السياسة العامة، يحدد الوقت المخصص للكلام بثماني دقائق، أسوة بما طبق في الدورتين السابقتين^(١). أما في اللجان، فيتخذ الرؤساء ما يرونه ملائما من تدابير للحدّ عند الاقتضاء من الوقت المخصص للكلام.

ترتيب مقاعد الوفود

٥ - ينظم ترتيب مقاعد الدول الأعضاء، في جميع القاعات، حسب الترتيب الهجائي لأسمائها باللغة الفرنسية، ابتداء بايرلندا التي اختير اسمها بالقرعة.

(١) يجوز لرؤساء الوفود الذين يتكلمون أثناء مناقشة السياسة العامة، أن يطلبوا على غرار ما جرى في الدورات السابقة، موافقة الرئيس على إدراج نص كامل لا يتجاوز ٢٠٠٠ كلمة، في محضر الجلسة العامة في شكل ملحق، وذلك من أجل تقديم عرض أشمل لفحوى كلماتهم الشفهية. وسيعرض هذا المحضر على نحو يمكن فيه التمييز بين الكلمات التي أقيمت في الجلسة والنصوص التي أضيفت إليها.

ثانيا - الوثائق وإعلام المندوبين

٦ - سُنستأنف في الدورة الثلاثين الجهود التي بُذلت بالنسبة للدورة التاسعة والعشرين من أجل الحد من حجم الوثائق وتحسين طريقة عرض وثائق العمل. وتندرج هذه الوثائق في عدة فئات مختلفة هي:

- المجموعة ٣٠م/... : تضم الوثائق التي تستوجب قرارا من المؤتمر العام؛ وهي تشكل المجموعة الرئيسية من الوثائق؛

- المجموعة ٣٠م/إعلام... : تتضمن هذه الوثائق معلومات تعرض على المؤتمر العام ليحيط علما بها ولكنها لا تستوجب قرارا منه؛

- المجموعة ٣٠م/تقرير... : تشمل هذه المجموعة التقارير الموجهة الى المؤتمر العام من الهيئات الفرعية التي أنشأها (اللجان الرئاسية للبرامج الدولية الحكومية مثلا) وتقارير المؤتمرات الدولية أو الإقليمية التي تنظمها اليونسكو؛

- المجموعة ٣٠م/ترشيحات... : تتضمن هذه الوثائق معلومات عن الانتخابات التي يتعين على المؤتمر العام إجراؤها (أسماء البلدان المنتهية مدة عضويتها في شتى الهيئات، عدد المقاعد الواجب شغلها، الخ.)؛

- المجموعة ٣٠م/م ق... : تعرض في هذه المجموعة مشروعات القرارات المقدمة من الدول الأعضاء (انظر الفقرات من ٣١ الى ٣٩ أدناه).

٧ - وعلى غرار ما جرى في الدورة التاسعة والعشرين، ستقدم المعلومات التي طلبها المؤتمر العام عما اتخذ من تدابير تنفيذيا لبعض القرارات التي اعتمدها في دورات سابقة، وذلك في إطار مقدمة المدير العام لمناقشة السياسة العامة (والتي سينشر نصها الكامل في الوثيقة ٣٠م/إعلام ١)، شريطة أن يقتصر الأمر على تزويد المؤتمر العام بمعلومات دون أن يقترح عليه اتخاذ قرار.

٨ - وستزود كل لجنة بوثيقة إعلامية خاصة بها تتضمن عرضا موجزا جدا لمختلف المسائل المعروضة عليها لدراستها والواردة في مجمل الوثائق الأخرى التي ستتلقاها. وسترسل معظم الوثائق الى الدول الأعضاء قبل الدورة. كما سيتلقى كل وفد لدى وصوله مجموعة كاملة من الوثائق، وسيجد تحت تصرفه في كل قاعة من قاعات الاجتماعات الوثائق التي تخص الموضوعات التي ستدرس فيها. وأخيرا ستكون كل الوثائق متاحة على شبكة انترنيت فور إصدارها، وذلك على العنوان التالي:

http://www.unesco.org/confgen ؛ وسيكون الحال كذلك أيضا أثناء الدورة بالنسبة ليومية المؤتمر العام.

٩ - وقد أعرب المؤتمر العام عن رغبته في "إجراء تحسينات كبيرة في مجال إعلام المندوبين، سواء فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية أو بالمعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في سير العمل يوميا، وذلك بوجه خاص عن طريق تحسين يومية المؤتمر العام، وعن طريق القيام، بصفة تجريبية، بتعيين نائب للرئيس

مسؤول عن إعلام المندوبين" (الفقرة ١,٣١ من القرار ٢٩/م٨٧). وعليه، فإن رئيس المؤتمر العام سيكلف في بداية الدورة أحد نوابه بهذه المهمة. وسيستأنف المدير العام من جانبه، الجهود التي بُذلت في الدورة التاسعة والعشرين من أجل تحسين إعلام المندوبين (حلة جديدة للجريدة اليومية، دليل المؤتمر العام، مكتب إعلام المندوبين، اللوحات الإرشادية، الخ).

ثالثا - حق التصويت

١٠- يجب على كل دولة عضو، لكي تتمتع بحقها في التصويت، أن تكون قد قدمت وثائق اعتماد نظامية، وفقا للإجراءات المبينة في المادة ٢٣ من النظام الداخلي.

١١- كما يتعين عليها أن تكون قد سددت اشتراكاتها المالية. فالفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي تنص بالفعل على أنه "لا يجوز لأية دولة عضو أن تشترك في التصويت في المؤتمر العام إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة". غير أنه يحق للمؤتمر العام أن يقرر عدم تطبيق هذه القاعدة، عملا بحكم الفقرة ٨ (ج) "إذا رأى أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها". وترد في المادة ٨٦ من النظام الداخلي الإجراءات التي تطبق على الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى هذا الحكم.

١٢- ووفقا لأحكام هذه المادة، يجب أن تقدم رسائل الدول الأعضاء في الأيام الثلاثة الأولى من الدورة: وبعد انقضاء هذه المهلة، لا يجوز الترخيص للدول المعنية بالمشاركة في التصويت أثناء الدورة. ويخضع فحص هذه الرسائل الذي سيعهد به الى اللجنة الإدارية، لمعايير يرد بيانها في الفقرة ٧ من المادة ٨٦: والمندوبون مدعوون الى الرجوع في هذا الصدد الى النصوص المشار إليها أعلاه. وستدرس اللجنة الإدارية منذ جلستها الأولى، يوم الأربعاء ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول (صباحا) ثم يوم السبت ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول، البندين ١,٣ و ٥,١ من جدول الأعمال المتعلقين بهذه المسألة.

رابعا - الجلسات العامة

افتتاح الدورة الثلاثين

١٣- إن الجدول الزمني المفصل المقرر للجلسات العامة الثلاث الأولى هو الآتي:

الجلسات الأخرى	الجلسات العامة	
	<u>الجلسة العامة الأولى</u>	الثلاثاء ٢٦
	<ul style="list-style-type: none"> • افتتاح الدورة (كلمات الرئيس المؤقت، ورئيس المجلس التنفيذي، والمدير العام) • تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد • اعتماد جدول الأعمال 	الساعة ١٠ صباحا

الاجتماع الأول للجنة فحص وثائق الاعتماد		الساعة ١٢ ظهرا
الاجتماع الأول للجنة الترشيحات		
	<u>الجلسة العامة الثانية</u>	الساعة ٣ بعد الظهر
	<ul style="list-style-type: none"> • انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس (بناء على تقرير لجنة الترشيحات) • تشكيل اللجان • طلب قبول انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو. • قبول مراقبين من المنظمات الدولية غير الحكومية غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو. • التقرير الأول للجنة فحص وثائق الاعتماد. 	
الاجتماع الأول للجنة القانونية التي تنتخب رئيسها		الساعة ٥ بعد الظهر
		الأربعاء ٢٧
الاجتماع الأول لمكتب المؤتمر العام		الساعة ٩ صباحا
	<u>الجلسة العامة الثالثة</u>	الساعة ١٠ صباحا
	<ul style="list-style-type: none"> • توصيات المكتب بشأن تنظيم أعمال الدورة • تقديم مناقشة السياسة العامة: <p>تقديم رئيس المجلس التنفيذي والمدير العام لتقريريهما عن أوجه نشاط المنظمة، ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، والبنود الأخرى التي تتخذ أساسا لمناقشة السياسة العامة.</p>	
	• بدء مناقشة السياسة العامة	الساعة ١١,٣٠ صباحا

مناقشة السياسة العامة

١٤- طبقا للقرار ٨٧/م٢٩ (بنية المؤتمر العام ومهامه) "قد يود رؤساء الوفود أن يركزوا في كلماتهم، أثناء مناقشة السياسة العامة، على التوجهات الأساسية للبرنامج المعروض على المؤتمر العام لاعتماده" (الفقرة ١,١٨). واستنادا الى نفس القرار، فإن رئيس المؤتمر العام مدعو "الى إبلاغ رؤساء لجان البرنامج فوراً بالمقترحات المحددة التي تمخضت عنها مناقشة السياسة العامة" (الفقرة ١,١٩).

١٥- على الوفود التي ترغب في المشاركة في مناقشة السياسة العامة أن تخطر أمانة المؤتمر العام بذلك، قبل افتتاح الدورة إذا أمكن. وتقوم أمانة المؤتمر العام بإعداد قائمة مؤقتة بالمتحدثين تعرض على مكتب المؤتمر العام لإقرارها.

اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية ٢٠٠٠-٢٠٠١

١٦- سيجري اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية خلال الأسبوع الثاني من الدورة، وذلك في تاريخ يحدده المكتب استنادا الى تقرير اللجنة الإدارية. وسيعرض على المؤتمر العام مشروع قرار يقدمه المدير العام ويعدّ استنادا الى الأرقام الواردة في مشروع البرنامج والميزانية، بعد تصحيحها أو تعديلها إذا اقتضى الأمر وفقا للنصوص التنظيمية. وستعد اللجنة الإدارية تقريرها استنادا الى مبلغ الحد الأقصى للميزانية الذي يعرضه المدير العام على المجلس التنفيذي والى توصيات المجلس التنفيذي والاقتراحات التي قد تتقدم بها الدول الأعضاء طبقا للمادة ٨٣ من النظام الداخلي.

الانتخابات

١٧- من المزمع إجراء انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي يوم الثلاثاء ٩ نوفمبر/تشرين الثاني، وذلك وفقا للطرائق المحددة في "إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي (الذيل ٢ من النظام الداخلي). وسيُنظَّم عند اللزوم، اقتراع ثان يوم الأربعاء ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني. ويجدر التذكير بأنه ينبغي طبقا للمادة الأولى من هذه الأحكام أن ترد الترشيحات الى المدير العام، قدر الإمكان، قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل. وطبقا للمادة ٤ من هذه الأحكام، "لا تكون الترشيحات التي ترد فيما بعد مقبولة إلا إذا تلقتها أمانة المؤتمر العام قبل بدء الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل".

١٨- ومن المزمع تعيين المدير العام يوم الجمعة ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني (صباحا).

١٩- أما فيما يتعلق بجميع الانتخابات الأخرى، فستنظم الاقتراعات اللازمة في إطار لجنة الترشيحات، التي تقوم بعرض النتائج على الجلسة العامة لإقرارها.

خامسا - مكتب المؤتمر العام

٢٠- يتألف مكتب المؤتمر العام (المواد ٤٢ الى ٤٤ من النظام الداخلي) من الرئيس ونواب الرئيس البالغ عددهم ٣٦ نائبا ومن رؤساء لجان المؤتمر العام. ويتمثل دور المكتب (المادة ٤٤) في أن يحافظ، الى جانب الرئيس، على حسن سير أعمال الدورة. ويحضر رئيس المجلس التنفيذي اجتماعات المكتب، دون أن يكون له حق التصويت.

٢١- وسيعقد المكتب أولى جلساته يوم الأربعاء ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول في الساعة التاسعة صباحا. وسيقدم له رئيس المجلس التنفيذي توصيات المجلس بشأن تنظيم أعمال الدورة. وسيجتمع المكتب بعد ذلك بصورة عادية كل يومين، من الساعة التاسعة الى الساعة العاشرة صباحا. وسيتخذ رئيس المؤتمر العام ورؤساء اللجان الترتيبات اللازمة حتى يتسنى لمختلف هيئات المؤتمر العام أن تبدأ أعمالها في الساعة العاشرة صباحا، برئاسة أحد نواب الرئيس، دون انتظار انتهاء جلسات المكتب في حالة حدوث تأخير.

سادسا - اللجان

٢٢- يتألف المؤتمر العام، وفقا لنظامه الداخلي، من لجنة فحص أوراق الاعتماد، ولجنة الترشيحات واللجنة القانونية ولجنة المقر. كما ينشئ "اللجان والهيئات الفرعية الأخرى التي يرى أنها ضرورية لسير أعمال الدورة" (المادة ٤٥ من النظام الداخلي). وعلى غرار ما حدث في الدورة التاسعة والعشرين، سينشئ المؤتمر العام خمس لجان للبرنامج، ولجنة إدارية. ويعرض الملحق ١ التوزيع المزمع لبنود جدول الأعمال بين مختلف هيئات المؤتمر. وقد قرر المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة أن يوصي المؤتمر العام بتعديل صلاحيات كل من اللجنتين الرابعة والخامسة بالمقارنة مع ما كانت عليه هذه الصلاحيات في الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين للمؤتمر العام (انظر القرار ١٥٦ م ت/٧،٢، في الملحق ٣): فيجدد تكليف اللجنة الرابعة بالبرنامج الرئيسي الثالث (التنمية الثقافية: التراث والإبداع) وتكليف اللجنة الخامسة بالبرنامج الرئيسي الرابع (نحو مجتمع المعلومات والاتصال للجميع). ومن المفترض في المسائل التي كان من المزمع تكليف اللجنة الخامسة بها، أن توزع على لجان البرنامج الخمس، بما في ذلك المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام". وستخصص في ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني، جلسة عامة للخروج بخلاصة جامعة للنقاشات عن هذا المشروع.

٢٣- وسيتولى رؤساء لجان البرنامج تنسيق أعمالها، وسيجتمع هؤلاء الرؤساء بصورة منتظمة برئاسة من يتفقون على اختياره من بينهم. وتنظم عند الاقتضاء اجتماعات مشتركة بين اللجان لدراسة مسائل ذات طابع مشترك بين القطاعات.

٢٤- وستكلف مكاتب اللجان بالتحضير لمعالجة مشروعات القرارات (تصنيفها، وتجميعها، والاتصال بمقدميها)، وسيمكنها أن تقوم، عند الضرورة، بدور أفرقة تفاوض.

٢٥- تضم لجنة فحص وثائق الاعتماد (المادتان ٣٣ و ٣٤ من النظام الداخلي) تسعة أعضاء ينتخبون في الجلسة العامة الأولى، بناء على اقتراح الرئيس المؤقت. وستجتمع هذه اللجنة مباشرة في الساعة الثانية عشرة ظهرا لفحص وثائق اعتماد الوفود، والممثلين، والمراقبين. وستقدم اللجنة تقريرها الأول في جلسة عامة في نهاية جلستها الثانية، ثم تعقد اجتماعات أخرى حسبما يقتضي الأمر. وتحضر جميع الوفود الاجتماعات وهي تتمتع بشكل مؤقت بحق التصويت الى أن تقدم اللجنة تقريرها ويبت المؤتمر العام في الأمر.

٢٦- تتألف لجنة الترشيحات (المادتان ٣٥ و ٣٦) من جميع رؤساء الوفود التي تتمتع بحق التصويت. وستعقد هذه اللجنة اجتماعها الأول يوم الثلاثاء ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول في الساعة الثانية عشرة ظهرا لإعداد قائمة المرشحين لمنصب رئيس المؤتمر العام ولمناصب نواب الرئيس، بعد الاطلاع على توصيات المجلس التنفيذي، ولبحث الترشيحات المقدمة لمنصب رؤساء اللجان. وستجتمع اللجنة فيما بعد لإعداد قوائم الترشيحات التي ستطرح للتصويت عليها في جميع الانتخابات التي يجريها المؤتمر العام.

٢٧- ترفع اللجنة القانونية (المواد من ٣٧ الى ٣٩) تقاريرها إما الى المؤتمر العام مباشرة، أو الى الهيئة التي أحالت إليها الموضوع، أو التي يعينها المؤتمر العام. وستتألف هذه اللجنة في الدورة الثلاثين من الدول الأعضاء الواحدة والعشرين التالية التي انتخبت في الدورة التاسعة والعشرين:

العراق	الاتحاد الروسي
غانا	الأرجنتين
غواتيمالا	ألمانيا
فرنسا	ايران (جمهورية - الإسلامية)
فنزويلا	بنغلاديش
كوبا	بنين
كينيا	تركيا
لبنان	الجزائر
مصر	الجمهورية التشيكية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	شيلي
	سويسرا

٢٨- تجتمع لجنة المقرر (المادتان ٤٠ و ٤١) في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر العام لإسداء المشورة الى المدير العام بشأن المسائل المتعلقة بالمقرر. وتتألف هذه اللجنة حتى اختتام الدورة الثلاثين من الدول الأعضاء الخمسة والعشرين التالية التي انتخبت في الدورة التاسعة والعشرين:

فرنسا	أوروغواي
الفلبين	أوغندا
فنلندا	بنما
كازاخستان	بنين
كوبا	تركيا
لبنان	الجمهورية العربية السورية
ماليزيا	رومانيا
ملاوي	سانت لوسيا
موناكو	سلوفاكيا
ميانمار	السنغال
نيجيريا	العراق
الهند	غابون
	غانا

سابعا - عملية اتخاذ القرارات

٢٩- يعدّ التصويت الأسلوب الطبيعي الذي يتبعه المؤتمر العام في اعتماد قراراته (المواد ٨٦ الى ١٠٠ من النظام الداخلي). فيجب على المؤتمر العام أن يلجأ الى التصويت عندما يتعذر التوصل الى توافق في الآراء. ومن ثم، فإن بإمكان أي وفد يرغب في إجراء تصويت على مسألة معينة أن يطلب ذلك. غير أن توافق الآراء هو بالفعل أكثر الأساليب التي يلجأ المؤتمر العام الى استخدامها لاتخاذ القرارات منذ عدة دورات. وقد أكد المجلس التنفيذي، في عدة مناسبات، للمؤتمر العام، تمسكه بأسلوب توافق الآراء وبقيمته في إطار منظمة دولية.

٣٠- وفي حال المناقشات التي تسفر عن اتفاق عام أو توافق في الآراء بشأن اقتراح ما، يجوز للرئيس، بعد التأكد من أن أياً من المتحدثين لم يبد اعتراضاً عليه أو يعرب عن رغبته في تعديله، أن ينتقل الى مرحلة اتخاذ القرار قبل استنفاد قائمة المتحدثين، إذا ما رأى ذلك ملائماً.

ثامنا - مشروعات القرارات التي يترتب عليها إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية

٣١- اتبع المؤتمر العام، في دورته التاسعة والعشرين، إجراءات جديدة لمعالجة مشروعات القرارات التي تستهدف اعتماد تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية. وتنبثق هذه الإجراءات عن تعديل أدخله المؤتمر العام على نظامه الداخلي أثناء دورته السابقة وعن بعض التوصيات التي قدمها فريق العمل الخاص لدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه الذي أنشئ بمقتضى القرار ٢٨/م ٣٧،٢. وقد أقر المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين مجمل توصيات فريق العمل (القرار ٢٩/م ٨٧) وأجرى بناء عليها عدة تعديلات في النظام الداخلي (المادة ٨٣ فيما يتعلق بمشروعات القرارات الخاصة بالوثيقة م/٥).

٣٢- وستتبع الإجراءات نفسها في الدورة الثلاثين، مع بعض التكييف الناجم عن تعديل نظامي قرره المؤتمر العام فيما يخص مهلة تقديم هذه المشروعات من جهة، وعن الطريقة الجديدة المعتمدة لعرض مشروع البرنامج والميزانية من جهة أخرى، وذلك وفقاً للقرار ٢٩/م ٨٧ وللقرار ١/٥ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة. وعلى هذا الأساس، فإن هذه الطرائق لتقديم ومعالجة مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية، تتمثل فيما يلي.

الشكل

٣٣- توخياً لتبسيط نصوص مشروعات القرارات، يطلب من الدول الأعضاء استخدام النموذج الوارد في الملحق ٢. ويرمي هذا النموذج الى مساعدة مقدمي مشروعات القرارات، وليس الى فرض قيود على صياغة اقتراحاتها.

المهلة الزمنية لتقديم مشروعات القرارات

٣٤- وفقاً للمادة ٨٣ من النظام الداخلي على النحو الذي عدّل به في الدورة التاسعة والعشرين، يجب أن تصل مشروعات القرارات المتعلقة بالوثيقة م/٥ الى المدير العام قبل افتتاح دورة المؤتمر العام ب ٤٥

يوما على الأقل، أي بالنسبة للدورة الثلاثين، في ١٠ سبتمبر/أيلول على أبعد تقدير. أما مشروعات القرارات التي تصل بعد هذا التاريخ فإنها لن تنشر.

المضمون

٣٥- ينبغي أن تنصب مشروعات القرارات إما على مشروع البرنامج والميزانية، ولا سيما على الاستراتيجيات والنتائج المتوقعة المعروضة فيه، أو على القرارات المقترحة. وفي جميع الأحوال، سيستند من جديد في الدورة الثلاثين إلى نفس المعايير التي استند إليها في الدورة التاسعة والعشرين لتقدير ما إذا كانت مشروعات القرارات مقبولة لينظر فيها المؤتمر العام، وهذه المعايير هي:

- ينبغي أن يهدف المشروع إلى تعديل توجه أحد محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٣٠/م/٥، أو إلى إضافة محور عمل جديد أو حذف أحد محاور العمل؛
- ينبغي أن يكون المشروع ذا نطاق دولي أو إقليمي أو دون إقليمي؛
- إذا كانت تترتب على المشروع آثار مالية، ينبغي أن تعادل قيمة هذه الآثار أو أن تتجاوز مبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار (ملاحظة: لا ينطبق هذا المعيار بالطبع على المشروعات التي لا تترتب عليها آثار مالية والتي يمكن عرضها على المؤتمر العام إذا استوفت المعايير الأخرى)؛
- ينبغي أن يتعلق المشروع بأنشطة لا يمكن تمويلها في إطار برنامج المساهمة.

معالجة مشروعات القرارات التي يبدو أن من الممكن تقديمها إلى المؤتمر العام

٣٦- عندما تكون المشروعات التي تصل إلى الأمانة في موعد أقصاه يوم ١٠ سبتمبر/أيلول مستوفية فيما يبدو للمعايير المذكورة في الفقرة ٣٥، فإنها تترجم إلى لغات عمل المؤتمر العام الست، وتوزع على الدول الأعضاء في أسرع وقت ممكن. وسيُرسل إشعار بالاستلام إلى مقدميها بعد استلامها بمدة أقصاها عشرة أيام عمل. وستعد لكل لجنة وثيقة تتضمن ملاحظات المدير العام على المشروعات التي تحال إليها. كما ستتضمن هذه الوثيقة ملاحظات عامة على المشروعات المعروضة على اللجنة، وتعليقات أكثر تحديداً على بعض المشروعات عند اللزوم، وتجميعاً للمشروعات المختلفة بحسب نوع القرار الذي يمكن أن يتخذه المؤتمر العام بشأنها. وقد تكمل هذه الوثيقة بعد إصدارها بضميمة أو أكثر.

معالجة مشروعات القرارات التي يبدو أن من غير الممكن تقديمها إلى المؤتمر العام

٣٧- إن مشروعات القرارات التي تصل إلى الأمانة بعد يوم ١٠ سبتمبر/أيلول أو التي لا تستوفي فيما يبدو المعايير المذكورة في الفقرة ٣٥، لن تترجم ولن توزع. وسيبعث المدير العام إلى الدول الأعضاء المعنية، بعد استلام كل مشروع قرار بمدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل، رسالة يبين فيها أسباب عدم إمكانية تقديم المشروع المعني إلى المؤتمر العام ويقترح فيها السبل الأخرى المتاحة ليتسنى مواصلة النظر فيه، كتغيير طريقة عرض المشروع، إذا كان الوقت يسمح بذلك، بحيث يصل المشروع المعدل إلى الأمانة في ١٠ سبتمبر/أيلول على أبعد تقدير؛ أو اللجوء إلى آليات أخرى كبرنامج المساهمة؛ أو تأمين تنفيذ الأنشطة

المقترحة في إطار تنفيذ البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١. وفي جميع الحالات، سيجري السعي قدر الإمكان الى إيجاد حل إيجابي للاقتراح قيد النظر، بدون أن يعرض على المؤتمر العام: فكون الاقتراح "غير مقبول شكلا" لا يعني إطلاقا أنه مرفوض، كما إنه لا يعبر عن تقدير سلبي لقيمته.

٣٨- ومع ذلك فإن بإمكان مقدمي هذه المشروعات أن يطلبوا من المؤتمر العام أن يبت في نهاية المطاف في "مقبولية" هذه المشروعات. ويطلب من الدول الأعضاء التي ترغب في اللجوء الى هذه الإمكانية أن تخطر أمانة المؤتمر العام بذلك في أسرع وقت ممكن. ووفقا للمادة ٨٤ من النظام الداخلي، تنظر اللجنة القانونية في هذه الطلبات، والمشروعات التي تعتبر بعد إعادة النظر هذه، أنها مقبولة شكلا من المؤتمر العام، وترجم على الفور الى ست لغات وتوزع.

مشروعات القرارات الأخرى

٣٩- إن مشروعات القرارات المتعلقة ببنود أخرى من جدول الأعمال غير البند الخاص بمشروع البرنامج والميزانية، والتي تخضع لأحكام المادة ٨٢ من النظام الداخلي، يجب أن توزع كقاعدة عامة بلغات العمل قبل مناقشتها وطرحها للتصويت بأربع وعشرين ساعة على الأقل. وبالتالي، فإنها بالإمكان أن تقدم في وقت متأخر بعد المشروعات المتعلقة بالوثيقة م/٥، إلا أنه يطلب من مقدميها أن يبلغوا نصها الى الأمانة قبل انعقاد الجلسة التي ستبحث فيها بثمان وأربعين ساعة على الأقل، وذلك لتأمين ترجمتها ونشرها في ظروف جيدة.

تاسعا - الاجتماعات الخاصة التي تعقد أثناء الدورة الثلاثين

٤٠- إن الاجتماعات الخاصة المزمع عقدها في الدورة الثلاثين تتسم كلها بطابع مشترك وهو أنها تنصب على عبور اليونسكو من القرن العشرين الى القرن الحادي والعشرين.

٤١- وقد أعرب المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين عن رغبته في "تمكين اللجان من إجراء مناقشات جادة وممارسة تأثير قوي على تطوير برامج المنظمة"، وتحقيقا لذلك أوصى "بأن تخصص اللجان وقتا أقل لإجراءات اعتماد مشروع البرنامج في الدورة المعنية ولبحث مشروعات القرارات" و"أن تركز الجزء الأكبر من عملها على الاتجاهات الأساسية للبرنامج التالي" (الفقرة ١,٢٣ من القرار ٨٧/م٢٩). ولذلك فقد خصصت عند انتهاء أعمال كل لجنة من لجان البرنامج، أثناء الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام جلسة لإجراء تأمل أولي بشأن الاتجاهات التي يجب اتباعها في إعداد مشروع البرنامج والميزانية الذي كان سيعرض على المؤتمر العام في دورته الثلاثين. وقد استعان المدير العام بعد ذلك بنتائج هذه الجلسات كأساس لمختلف المشاورات التي أجراها بشأن إعداد الوثيقة م/٣٠. وعلى ضوء هذه التجربة، ونظرا لأنه سيتعين أثناء عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ الاضطلاع في الوقت ذاته بإعداد برنامج العاملين المقبل والاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، فإن كل لجنة من لجان البرنامج ستخصص جلستين للتأمل بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين (البند ٤,١ من جدول الأعمال).

٤٢- ومن المقرر عقد اجتماع مائدة مستديرة لوزراء الثقافة عن موضوع: "اليونسكو والثقافات في القرن الحادي والعشرين"، وذلك في يوم الثلاثاء ٢ نوفمبر/تشرين الثاني. وسيكون هذا اللقاء الذي سيجري بموازاة الأعمال الرسمية للمؤتمر العام، مفتوحا لوزراء الثقافة الراغبين في المشاركة فيه علما بأن وزراء كافة الدول الأعضاء مدعوون إليه جميعا. وسيكون الهدف منه تمكين أصحاب القرار في مجال السياسات من أن يناقشوا فيما بينهم، وفي إطار يتسم بمرونة كبيرة، الاتجاهات الكبرى التي يعتزمون رسمها لعمل المنظمة في المستقبل، ولا سيما في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة.

٤٣- وستُنظم "محادثات القرن الحادي والعشرين" في يومي السبت ٦ والاثنين ٨ نوفمبر/تشرين الثاني. وهذه "المحادثات"، ذات الطابع الاستشراقي والجامع للتخصصات، والتي تنظمها وحدة التحليل والتنبؤ في اليونسكو، ستتيح التحوار بين أهل الفكر والعلم وأصحاب القرار من المستوى الرفيع والوافدين من شتى مناطق العالم؛ وستنظم بوجه خاص لندوبي الدول الأعضاء وتكون في ذات الوقت مفتوحة لعامة الجمهور. وسيجري التطرق بالمناسبة الى بعض التحديات الكبرى التي تواجه اليونسكو في المستقبل، وستشمل تبادل وجهات النظر بين المشاركين، ويتبع ذلك حوار مع المندوبين.

٤٤- وسيُنظم خلال الأسبوع الثاني من الدورة منتدى خاص عن الشباب يدوم على مدى خمس جلسات وينظر في مجمل أهداف وأنشطة المنظمة في المستقبل (الفقرة ٤ (ج) من القرار ١٥٦ م/ت/٧،٢).

٤٥- كما سينظم بصورة موازية لأعمال لجان البرنامج، عدد محدود من حلقات التدارس غير الرسمية وحلقات العمل والموائد المستديرة التي تتناول جوهر البرنامج، دون أن تكون لها بالضرورة صلة مباشرة بالمناقشات بشأن مشروع البرنامج والميزانية. وستكون موضوعات هذه الاجتماعات ذات صلة بأنشطة قطاعات البرنامج (الفقرة ٤ (د) من القرار ١٥٦ م/ت/٧،٢).

٤٦- وستتاح قبل انعقاد المؤتمر العام إيضاحات بشأن الاجتماعات الخاصة المشار إليها آنفا (الفقرات ٤٠ الى ٤٥)؛ وذلك في شكل وثيقة إعلامية.

عاشرا - مسائل أخرى

٤٧- قرر المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين أنه ينبغي له في المستقبل "أن يطلب من المجلس التنفيذي أن ينظر نيابة عنه في المسائل الأقل أهمية والتي تدرج عادة في جدول أعمال المؤتمر، بما في ذلك بعض المسائل الإدارية والمالية الثانوية"، علما بأن التقارير التي يقدمها المجلس الى المؤتمر العام بشأن هذه المسائل "ينبغي أن تعتمد بدون مناقشة، إلا إذا طلب وفد من الوفود مناقشة إحداها" (الفقرتان ١،٦ و ١،٣٢ من القرار ٧٩ م/٨٧). وقد قرر المجلس التنفيذي أن يدرس في دورته السابعة والخمسين بعد المائة (سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩) قائمة المسائل التي يمكن أن يوصي المؤتمر العام في دورته الثلاثين، بأن يعهد إليه بدراستها نيابة عنه أثناء فترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وسيجري إبلاغ المؤتمر العام، في ضميمته لهذه الوثيقة، بالقرار الذي سيُعتمده المجلس التنفيذي في هذا الشأن في دورته السابعة والخمسين بعد المائة.

الملحق ١

توزيع بنود جدول الأعمال بين مختلف هيئات المؤتمر العام

الجلسة العامة

- ١,١ افتتاح الدورة: رئيس الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام يفتتح الدورة
- ١,٢ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة الى المؤتمر العام
- ١,٤ اعتماد جدول الأعمال
- ١,٥ انتخاب رئيس ونواب رئيس المؤتمر العام ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
- ١,٦ تنظيم أعمال الدورة
- ١,٧ قبول مراقبين من عدد من المنظمات غير الحكومية، غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، لحضور الدورة الثلاثين للمؤتمر العام، وتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن
- ٢,١ تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ١٩٩٦-١٩٩٧، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي
- ٢,٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ١٩٩٨-١٩٩٩، بما في ذلك أساليب عمله، تطبيقاً للقرار ٨٨/م٢٩
- ٣,٢ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١
- ٣,٣ الباب الثاني - ألف: المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام
- ٣,٤ التصويت على قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١
- ١٠,١ تعيين المدير العام
- ١١,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
- ١٢,١ مكان انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام
- ١٣,١ طلب انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو

اللجنة الأولى

- ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١
- الباب الثاني - ألف الأنشطة المستعرضة
معهد اليونسكو للإحصاء
الاستباق والدراسات المستقبلية
خدمات المنح الدراسية وشراء المعدات وأنشطة مساندة البرنامج ذات الصلة
تنسيق الأنشطة الموجهة الى الفئات ذات الأولوية
(خدمات الإعلام والنشر) - الباب الثاني - بء
(مساندة تنفيذ البرنامج) - الباب الثالث

- ٤,١ اليونسكو في القرن الحادي والعشرين
- ٤,٩ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١
- ٤,١٢ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أسباب النزاع في افريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها
- ٥,٢ مشروع المبادئ التوجيهية للتطبيق الرشيد للمركزية
- ٥,٤ صورة اليونسكو في الدول الأعضاء
- ٦,١ اعتماد النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء
- ٨,١ تقرير المدير العام عن التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات الدولية المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو
- ٨,٢ تقرير المجلس التنفيذي عن مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورات المؤتمر العام

اللجنة الثانية

- ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الأول - التعليم للجميع مدى الحياة
المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام
- ٤,١ اليونسكو في القرن الحادي والعشرين
- ٤,٢ تطبيق القرار ٢٩/م/٥٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة: تقرير المدير العام
- ٤,٤ اقتراح المجلس التنفيذي بشأن استراتيجية شاملة للتربية في مجال حقوق الإنسان
- ٤,٧ المؤتمر العالمي للتعليم العالي في القرن الحادي والعشرين: الرؤية والعمل
- ٤,٨ وضع برنامج دولي طويل الأجل لتنمية التعليم التقني والمهني، وفقا لتوصية الندوة الدولية الثانية للتعليم التقني والمهني (سيول، جمهورية كوريا، أبريل/نيسان ١٩٩٩)
- ٦,٢ إنشاء معهد دولي لبناء القدرات في افريقيا
- ٧,٢ التقارير الخاصة الأولى للدول الأعضاء عن تنفيذ التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي
- ٧,٣ المشاورة الثالثة للدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني
- ٧,٤ المشاورة السادسة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم

اللجنة الثالثة

- ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية
المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام
- ٤,١ اليونسكو في القرن الحادي والعشرين
- ٤,٦ الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية وجدول أعمال العلوم - إطار العمل
- ٧,١ تطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان: تقرير المدير العام

اللجنة الرابعة

- ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثالث - التنمية الثقافية: التراث والإبداع
المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام
- ٤,١ اليونسكو في القرن الحادي والعشرين
- ٤,٢ تطبيق القرار ٥٥/م٢٩ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة: تقرير المدير العام
- ٤,٣ القدس وتنفيذ القرار ٢٢/م٢٩
- ٤,١٠ إضطلاع اليونسكو بالتحضير لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات
- ٤,١١ تجارة الرقيق عبر الأطلسي والاسترقاق: جريمة في حق الإنسانية
- ٧,٥ مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اللجنة الخامسة

- ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الرابع - نحو مجتمع الاتصال والمعلومات للجميع
- ٤,١ اليونسكو في القرن الحادي والعشرين
- ٤,٥ اقتراحات بشأن إنشاء برنامج جديد يُدمج فيه البرنامج العام للمعلومات (بعم) والبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل)
- ٧,٦ مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه في المجال السيبرني وتعميم الانتفاع بهذا المجال

اللجنة الإدارية

- ١,٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي
- ٣,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ وتقنيات الميزنة
- ٣,٢ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١
- ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١
- الباب الأول (السياسة العامة والإدارة)
- الباب الثاني (تنفيذ البرنامج)
- الباب الثاني - ألف (برنامج المساهمة)
- الباب الثالث (مساندة تنفيذ البرنامج)
- الباب الرابع (خدمات التنظيم والإدارة)
- الباب الخامس (الخدمات العامة)
- الباب السادس (تجديد مباني المقر)
- الباب السابع (الزيادات المتوقعة في التكاليف)

- ٥,١ شروط منح حق التصويت بصفة استثنائية للدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي
- ٩,١ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٧، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي
- ٩,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨، للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩
- ٩,٣ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات
- ٩,٤ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
- ٩,٥ رأس المال العامل: مقداره وإدارته
- ٩,٦ برنامج قسائم اليونسكو (الآلية الخاصة بمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية)
- ٩,٧ إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر
- ٩,٨ نظام ولائحة الموظفين
- ٩,٩ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
- ٩,١٠ تنفيذ سياسة الموظفين، وتوزيعهم الجغرافي
- ٩,١١ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو
- ٩,١٢ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١

لجنة الترشيحات

- ١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
- ١١,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
- ١١,٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام
- ١١,٣ انتخاب أعضاء لجنة المقر الذين تمتد عضويتهم حتى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام
- ١١,٤ انتخاب مراجع خارجي للحسابات
- ١١,٥ انتخاب أربعة أعضاء في لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
- ١١,٦ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي التابع لليونسكو
- ١١,٧ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية
- ١١,٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي

- ١١,٩ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي
- ١١,١٠ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع
- ١١,١١ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة
- ١١,١٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال
- ١١,١٣ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات
- ١١,١٤ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)
- ١١,١٥ انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية التي أنشئت بموجب النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا
- ١١,١٦ انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة
- ١١,١٧ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء

اللجنة القانونية^(١)

- ٥,١ شروط منح حق التصويت بصفة استثنائية للدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي
- ٥,٣ التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي للمؤتمر العام
- ٦,١ اعتماد النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء
- ٦,٢ إنشاء معهد دولي لبناء القدرات في افريقيا
- ٦,٣ المحكمة الإدارية: مد فترة اختصاصها
- ٦,٤ مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي
- ٦,٥ مشروع تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام

(١) وسيتم تكليف اللجنة القانونية، فضلا عن ذلك، بدراسة الجوانب القانونية لبعض المسائل الواردة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

الملحق ٢

نموذج ينصح باستخدامه في تقديم مشروعات القرارات الرامية
إلى اعتماد تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١

الدورة الثلاثون للمؤتمر العام

مشروع قرار يستهدف اعتماد تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١

مقدم من:

الدولة (الدول)

الإحالة:

- البرنامج الرئيسي :
(أو المشروع المشترك بين التخصصات/النشاط المستعرض)
- البرنامج :
(أو الفصل، بالنسبة للأبواب الأولى، والثاني-باء، والثالث، والرابع، والخامس)
- القرار المقترح :
(الفقرة)
- محور العمل (الفقرة) :

النص المقترح تعديله أو حذفه أو إضافته:

- إذا كان التعديل المقترح ينطوي على آثار مالية على مستوى الميزانية، يرجى ذكر مقدارها ومصدر التمويل المحتمل (من الميزانية المقترحة في إطار برنامج فرعي معين، أو في إطار المشروعات المشتركة بين التخصصات، أو في إطار فصول الوثيقة ٣٠ م/٥، وفي إطار أي من الفرضيتين: ألف أو باء، أو من الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات - إذا ما قرر المؤتمر العام إنشاء هذا الاحتياطي):

مذكرة تفسيرية (لا تتجاوز ٢٠ سطرا، إن أمكن):

إذا أمكن، رقم الفاكس (أو عنوان البريد الإلكتروني) المطلوب استخدامه في المراسلات اللاحقة:

الاسم:

التاريخ:

.....

التوقيع (ات) (عن)
كل دولة مقدّمة

الملحق ٣

القرار ١٥٦ م ت/٧,٢ - مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٨٧/م٢٩ الذي قرر فيه المؤتمر العام إدخال بعض التغييرات على أسلوب عمله، وهي تغييرات طبق عدد منها بالفعل أثناء الدورة التاسعة والعشرين،
- ٢ - ويؤكد على ضرورة مواصلة إصلاح بنية المؤتمر العام وأساليب عمله،
- ٣ - وقد درس الوثائق ١٥٦ م ت/٢٦ و ١٥٦ م ت/٢٦ ضميمته وتصويب، وضميمة ٢، وضميمة ٣،
- ٤ - يوافق على الاقتراحات الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه، مع مراعاة التعديلات التالية:
(أ) لا تشكل اللجنة الخامسة على النحو المنصوص عليه في الوثيقة ١٥٦ م ت/٢٦، وتقسم اللجنة الرابعة إلى لجنتين:
- تكلف اللجنة الرابعة بالنظر في البرنامج الرئيسي الثالث - التنمية الثقافية: التراث والإبداع؛
- تكلف اللجنة الخامسة الجديدة بالنظر في البرنامج الرئيسي الرابع - نحو مجتمع الاتصال والمعلومات للجميع؛
(ب) توزع البنود التي كان من المفترض في الوثيقة ١٥٦ م ت/٢٦ أن يُعهد بها إلى اللجنة الخامسة، على النحو التالي:
(١) تتولى كل لجنة من لجان البرنامج (اللجان من الثانية إلى الخامسة) النظر في المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام"؛ ثم تخصص جلسة عامة لإعداد الخلاصة الجامعة لهذه النقاشات؛
(٢) تتولى اللجنة الثانية دراسة البند ٤,٤ "اقترح المجلس التنفيذي بشأن استراتيجية شاملة للتربية في مجال حقوق الإنسان"؛
(٣) تتولى اللجنة الأولى دراسة النشاط المستعرض "الاستباق والدراسات المستقبلية"؛
(٤) تتولى اللجنة الأولى دراسة النشاط المستعرض "خدمات المنح الدراسية وشراء المعدات وأنشطة مساندة البرنامج ذات الصلة"؛
(٥) تتولى اللجنة الأولى دراسة "تنسيق الأنشطة الموجهة إلى الفئات ذات الأولوية"؛
(٦) تتولى اللجنتان الثانية والرابعة دراسة البند ٤,٢ "تطبيق القرار ٥٥/م٢٩ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة: تقرير المدير العام"؛
(٧) تتولى اللجنة الرابعة دراسة البند ٤,١٠ "اضطلاع اليونسكو بالتحضير لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات"؛
(٨) تتولى اللجنة الأولى دراسة البند ٦,١ "اعتماد النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء"؛
(٩) تتولى اللجنة الإدارية النظر في برنامج المساهمة؛

(ج) وينظم خلال الأسبوع الثاني من انعقاد المؤتمر منتدى خاص عن الشباب يدوم على مدى خمس جلسات وينظر في مجمل أهداف وأنشطة المنظمة في المستقبل؛

(د) ينبغي أن ينظم بصورة موازية لأعمال لجان البرنامج في المؤتمر العام، عدد محدود من حلقات التدارس غير الرسمية وحلقات العمل والموائد المستديرة التي تتناول جوهر البرنامج، دون أن تكون لها بالضرورة صلة مباشرة بالمناقشات بشأن مشروع البرنامج والميزانية (٥/م٣٠) التي تجرى في لجان البرنامج. وينبغي أن تكون موضوعاتها ذات صلة بقطاعات البرنامج.

٥ - ويقرر أن يدرس في دورته السابعة والخمسين بعد المائة قائمة المسائل التي يمكن أن يوصي المؤتمر العام، في دورته الثلاثين، بأن يعهد إليه بدراستها نيابة عنه أثناء فترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٦ - ويدعو المدير العام الى إعداد الوثيقة ٢/م٣٠ الخاصة بتنظيم أعمال المؤتمر العام على هذا الأساس.

الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة الثلاثين للمؤتمر العام

التاريخ	الجلسات العامة	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية	اللجنة الثالثة	اللجنة الرابعة	اللجنة الخامسة	إدارية	قانونية	وثائق اعتماد	ترشيحات مكتب
أكتوبر / تشرين الأول	٢٦ الثلاثاء	١ افتتاح الدورة البنود ١.١، ١.٢، ١.٤ و ١.٥، ١.٦، ١.٧، ١.٨، ١.٩							١	١ البند ١.٥
	٢٧ الأربعاء							١ البندان ١.٣ (٥)، ١.٦	٢	
	٢٨ الخميس		١ (٤) - ٢ والبندان ٥.٤ ٦.١					٢	٣	٢ البند ١.٥
	٢٩ الجمعة							٣ م ق	٤	
	٣٠ السبت	٨ مناقشة السياسة العامة البنود ٢.١، ٢.٢، ٢.٣	٤ الباب الثاني - باء والبند ٤.٩					٤ البنود ٣.١ ومن ٣.٢، ٣.٣ ٩.١ إلى ٩.٦	٥	٣ البند ١١.١
	٣١ الأحد		٦ الباب الثالث					٦ البندان ٦.٤ و ٦.٥	٦	
	١ الاثنين							٧		
نوفمبر / تشرين الثاني	٢ الثلاثاء							٨ الباب الثاني - ألف (برنامج الصاعقة)		
	٣ الأربعاء	١٠ مناقشة السياسة العامة البنود ٢.١، ٢.٢، ٢.٣ (تابع)	٨ البنود ٤.١٢ ٥.٢، ٨.١، ٨.٢، ٨.٣					٩ البنود ٥.٣ ٦.١، ٦.٢، ٦.٣		٤ البند ١١.١
	٤ الخميس		١١ البند ٤.١					١٠ البنود من ٩.٧ إلى ٩.١٢		
	٥ الجمعة	١٦ رد المدير العام						١١ البنود من ٩.١٣ إلى ٩.١٤		٥ البند ١١.١
	٦ السبت		١٣ تقرير					١٢		
	٧ الأحد							١٣ البند ٣.٢		
	٨ الاثنين							١٤ تقرير		
	٩ الثلاثاء									٦ البنود من ١١.٢ إلى ١١.١٧
	١٠ الأربعاء									٧ البنود من ١١.٢ إلى ١١.١٧
	١١ الخميس									٨ البنود من ١١.٢ إلى ١١.١٧
١٢ الجمعة	١٧ تعيين المدير العام (البند ١٠.١)									
١٣ السبت	١٨ م م ت (٣)									
١٤ الأحد										
١٥ الاثنين	١٩ البنود ١٢.١ ١١، ١٧									
١٦ الثلاثاء	٢١ اعتماد التقارير ٣.٤ ٢٢ ثم اختتام الدورة									
١٧ الأربعاء	٢٣									
٢٤										

- (١) البند ١١.١ - انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي.
(٢) البند ١١.١ - جولة انتخابات ثانية إذا لزم الأمر.
(٣) الباب الثاني - ألف: المشروع المشترك بين التخصصات «نحو ثقافة السلام».
(٤) الباب الثاني - ألف: الأنشطة المستعرضة.
(٥) يمكن أن تعود اللجنة إلى مناقشة هذين البندين لاحقاً.

م ٣٠

المؤتمر العام
الدورة الثلاثون، باريس ١٩٩٩



30 C/2 Add.
م ٣٠/٢ ضمیمة
١٩٩٩/١٠/٢٥
الأصل: فرنسي

البند ١,٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

ضميمة

- ١ - يشتمل جدول الأعمال المعدل (الوثيقة م٣٠/١ معدلة) البنود الجديدة التي أوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام بإضافتها.
- ٢ - وفي القرار ١٥٧ م ت/٧,٢ أوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام بأن تبحث هذه البنود في الهيئات التالية:

اللجنة الأولى

٤,١٢: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أسباب النزاع في افريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها،

٥,٤: صورة اليونسكو في الدول الأعضاء،

٦,٦: مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية،

١٣,٢: تعزيز التعاون مع هاييتي،

١٣,٣: تعزيز التعاون بين اليونسكو وجمهورية نيجيريا الاتحادية،

اللجنة الثالثة

٦,٨: النظام الأساسي المعدل للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات،

اللجنة الرابعة

- ٤,١٠ : اضطلاع اليونسكو بالتحضير لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،
٤,١١ : تجارة الرقيق عبر الأطلسي والاسترقاق: جريمة في حق الإنسانية،
٤,١٣ : المصنفات الفكرية ذات الأهمية العالمية، التي أصبحت تندرج في عداد الملك العام وتعتبر جزءاً من التراث المشترك للبشرية،

اللجنة الإدارية

- ٩,١٣ : آثار الانتقال الى استخدام اليورو،
٩,١٤ : الوسائل الجديدة للإدارة والمراقبة،

اللجنة القانونية

- ٦,٤ : مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي،
٦,٥ : مشروع تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام،
٦,٦ : النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية،
٦,٧ : النظام الأساسي المعدل للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات.